

# إشكالية الفوائد على القروض المصرفية في القانون القطري: دراسة تحليلية تطبيقية\*

د. محمد سالم أبو الفرج\*\* ود. طارق جمعه السيد راشد\*\*\*

## الملخص:

يناقش هذا البحث إشكالية قانونية مهمة تتعلق بتبني القضاء القطري موقفاً من الفوائد على القروض المصرفية يتمثل في عدم جواز تقاضي البنوك فوائد على القروض التي تقوم بمنحها لعملائها. ولعل السبب في تبني مثل هذا الموقف هو عدم وجود تنظيم قانوني للقروض المصرفية يجيز لها الاتفاق على تقاضي فوائد على القروض المصرفية التي تمنحها، خلافاً لما هو مستقر عليه في بعض التشريعات المقارنة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت.

وقد عرضت هذه الدراسة للنظام القانوني للقروض المصرفية في التشريع المقارن، وقامت أيضاً بتحليل الأحكام الصادرة عن القضاء القطري فيما يتعلق بموضوع الدراسة، وأبرزت أن المادة (70) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 تمثل السند القانوني لمشروعية اتفاق البنوك مع عملائها على فوائد القروض المصرفية، علاوة على عدم الاتفاق مع قضاء محكمة التمييز القطرية فيما قضت به من عدم مشروعية الاتفاق على فوائد القروض المصرفية وتطبيقها لأحكام القانون المدني في الحكم بالتعويض للبنك كنتيجة لتأخر المدين المقترض عن الوفاء بالدين.

**كلمات دالة:** القروض المصرفية، الفوائد، قانون مصرف قطر المركزي، أحكام القضاء القطري، الائتمان المصرفي، القروض المدنية.

---

\* هذا البحث كان عبارة عن ورقة بحثية قدمت في مؤتمر القانون المدني الذي نظمته كلية القانون بجامعة قطر في نوفمبر 2014 تحت عنوان: «النظام القانوني للفوائد على القروض المدنية والتجارية في ضوء تطبيقات محكمة التمييز القطرية: دراسة تحليلية نقدية». وقد تم تطوير وتحديث هذه الورقة البحثية من حيث المضمون والأفكار التي احتوتها حتى أصبحت في الشكل الحالي وتحت هذا العنوان، وقد خضعت لإجراءات تحكيم ونشر مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

\*\* أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية القانون، جامعة قطر.

\*\*\* أستاذ القانون المدني المشارك، كلية القانون، جامعة قطر.

## المقدمة:

لقد واجهت البنوك التجارية في قطر مشكلةً كبيرةً بعد صدور حكم محكمة الاستئناف رقم 2012/428/422 والذي قررت محكمة التمييز عدم قبول الطعن عليه بموجب قرارها الصادر من الدائرة المدنية الثانية بغرفة المشورة في الطعن رقم 74 لسنة 2013 والصادر في 2013/4/23 (حكمان غير منشورين). وتطورت المشكلة خاصة بعد أن كتبت الصحف القطرية عن مثل هذا الحكم ورسخ في أذهان الكثيرين أن الفوائد على القروض المصرفية التي تمنحها البنوك لعملائها تعد من الأمور غير الجائزة قانوناً. وتتمثل المشكلة التي تواجهها البنوك التجارية حالياً في عدم وجود تنظيم قانوني للقروض المصرفية وعدم وجود نص قانوني صريح وقاطع بأحقية البنوك في تقاضي فوائد على القروض المصرفية. ولا ينفى ذلك أن المشرع القطري - خلافاً لبعض القوانين الوضعية المقارنة التي أجازت الفوائد على القروض المدنية والتجارية كالقانون المصري، أو تلك التي أجازت الفوائد على القروض التجارية دون المدنية كالقانونين الإماراتي والكويتي - أبطل في المادة (568) من التقنين المدني (قانون رقم 22 لسنة 2004) الاتفاق على أي منفعة أو فائدة زائدة على مقتضى العقد، ولم ينص على جواز تقاضي الفوائد على القروض التجارية في قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006.

ويظل نص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية هو المحور الرئيسي في تناولنا لهذا الموضوع والذي سيكون سند البنوك في تقرير جواز تقاضيها للفوائد على القروض المصرفية وفقاً للتفسير الذي تبنته هذه الدراسة، حيث تنص هذه المادة على: «حق المصرف في ضبط الفوائد والعوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية وسريان الفائدة التي يحددها المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها». وتكمن الإشكالية الثانية التي تتعرض لها البنوك التجارية في اختلاف المحاكم القطرية وبالأخص أن محكمة التمييز القطرية لم تتخذ موقفاً إيجابياً - حتى تاريخ كتابة هذا البحث - تجاه مسألة الفوائد على القروض المصرفية بعد صدور حكم الاستئناف وقرار غرفة المشورة. وأصبح الواقع في القضاء القطري أن لمحكمة الاستئناف موقفين متناقضين، فقبل عام 2013 وصدور حكم الاستئناف الأخير كانت هذه المحاكم تتفق مع اتجاه محكمة التمييز في قضائها بجواز تقاضي البنوك للفوائد على القروض التي تمنحها لعملائها، ولكن بصدور حكم الاستئناف عام 2013 خالفت المحكمة بحكمها الأخير ما استقرت عليه محكمة التمييز وقضت بعدم أحقية البنوك في تقاضي أية فوائد على القروض المصرفية.

## مشكلة البحث وأهدافه:

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان ماهية المشكلة التي تواجه البنوك التجارية القطرية، وذلك من خلال البحث عن القواعد القانونية واجبة التطبيق على فوائد القروض المصرفية، وخاصة في ظل عدم نص المشرع القطري على جواز تقاضي الفوائد على القروض التجارية في القانون التجاري القطري، وعدم تنظيم أحكام عقد القرض المصرفي، ونظراً لما قد يثيره قرار محكمة التمييز في الطعن رقم 74 لسنة 2013 لدى المجتمع القطري من تعزيز فكرة أن البنوك لا يحق لها المطالبة بأية فوائد على القروض التي منحتم إياها، وأنه لا حق لها إلا في التعويض المدني مقابل التأخير في سداد هذه القروض، فقد حاولنا في هذا البحث بيان القواعد القانونية التي يجب تطبيقها على فوائد القروض المصرفية.

ومن ثم نهدف من خلال هذا البحث إلى بيان موقف المشرع القطري من الفوائد على القروض المصرفية، وبيان ما مدى اتفاقنا أو اختلافنا مع حكم محكمة الاستئناف -وقرار غرفة المشورة- في إبطالها للفوائد على القروض المصرفية، وذلك للوقوف على موقف القضاء القطري من الفوائد على القروض المصرفية.

## منهج البحث:

لقد اعتمدنا بصفة أساسية في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص القانون القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية، ومقارنة هذه النصوص بغيرها من التشريعات المقارنة التي يشابهها أو يقترب منها التشريع القطري كقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين القانون القطري.

## خطة الدراسة:

ستعالج الدراسة موضوع البحث من خلال مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مدى مشروعية الفوائد على القروض المصرفية في التشريع القطري.

المبحث الثاني: موقف القضاء القطري من الفوائد على القروض المصرفية.

## المبحث الأول

### مدى مشروعية الفوائد على القروض المصرفية في التشريع القطري

#### تمهيد وتقسيم:

خلافًا لمعظم القوانين الوضعية المقارنة التي أجازت الفوائد، نظم المشرع القطري أحكام عقد القرض المدني في المواد (من 564 إلى 572) من القانون المدني، وأبطل في المادة (568) الاتفاق على أي منفعة أو فائدة زائدة على مقتضى العقد. وخلافًا للمشرع الإماراتي-المادة (76) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية<sup>(1)</sup>- لم ينص المشرع القطري في قانون التجارة القطري رقم 26 لسنة 2006 على تقاضي أية فوائد على القروض التجارية. وبالنسبة للقرض المصرفي، فقد نصت المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية على حق المصرف في ضبط الفوائد والعوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية، وسريان الفائدة التي يحددها المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها.

وتأسيساً على ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

#### المطلب الأول: مفهوم القرض المصرفي

#### المطلب الثاني: موقف المشرع القطري من القرض المصرفي

### المطلب الأول

#### مفهوم القرض المصرفي

لم يضع المشرع القطري تنظيمًا قانونياً لعقد القرض المصرفي<sup>(2)</sup>. وإزاء هذا الفراغ التشريعي في قانون التجارة القطري سنولي وجهنا لشرط التشريعات المقارنة وبالأخص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية الذي نظم أحكام القرض المصرفي في المادتين (409) و(410). وفي سبيل ذلك سنبين كذلك مدى ارتباط القرض المصرفي بفكرة الائتمان وتعريف محكمة التمييز القطرية في بعض أحكامها للقرض المصرفي، وبيان طبيعته القانونية.

(1) انظر أيضاً: المادة (102) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

(2) على الرغم من أن القروض المصرفية تعد من أقدم صور الائتمان المعروفة في العمل المصرفي سواء أكانت قروضا قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل. راجع: د. محمد بهجت عبدالله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 75.

## 1- مفهوم القرض المصرفي في القانون الاتحادي الإماراتي وبيان طبيعته القانونية:

نصت المادة (409) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية على أن: «1- القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفقاً للشروط والأجال المتفق عليها. 2- ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات. 3- ويلتزم المقرض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد والشروط المتفق عليها».

ونصت المادة (410) من ذات القانون على أنه: «يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقرض أو الغرض الذي خصص له القرض». فوفقاً للقانون الإماراتي فإن القرض المصرفي هو: «عقد رضائي ينشأ باتفاق المقرض (المصرف) والمقرض، وأنه ملزم للجانبين - حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه»<sup>(3)</sup>. وينصرف اصطلاح البنك بصورة رئيسية إلى تلك المؤسسة التي يكون عملها الرئيسي تلقي الودائع النقدية من جمهور المدخرين، ومنح القروض للراغبين من المستثمرين والمستهلكين<sup>(4)</sup>.

وبخصوص عقد القرض، نلاحظ أن الالتزام الأساسي للبنك - وفقاً للتعريف السابق الإشارة إليه - هو تسليم مبلغ القرض للمقرض<sup>(5)</sup>، وقد يقوم البنك بدلاً من تسليم مبلغ القرض للمقرض ببيع هذا المبلغ في الجانب الدائن لحسابه إذا كان للعميل المقرض حساب جارٍ لدى هذا البنك<sup>(6)</sup>. ويتضح أيضاً أن محل القرض هو مبلغ من النقود ولا

(3) د. عادل إبراهيم مصطفى، الوجيز في قانون المعاملات، الجزء الأول - العقود التجارية والعمليات المصرفية - وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط3، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص 375.

(4) Tommaso Padoa-Schioppa, Licensing Banks: Still Necessary? The William Taylor Memorial Lectures No.5, Group of Thirty p.2.

ودور البنوك في النظام الاقتصادي الدولي القائم بالغ الأهمية، إذ إن البنوك تقوم بتجميع المدخرات الصغيرة للجمهور، وتستند إليها في ضخ كميات ضخمة من رؤوس الأموال في أسواق الاستثمار. كما غدت البنوك في صورتها الحالية مراكز اقتصادية ضخمة تقدم عدداً كبيراً ومنووعاً من الخدمات الادخارية والاستثمارية، كإدارة المحافظ المالية، وبيع الديون التجارية، وإصدار بطاقات الائتمان، وتقديم النصائح اللازمة للمستثمرين وغيرها. راجع: د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري القطري - الجزء الأول - الأعمال التجارية والتاجر والمتجر - الأحكام العامة للالتزامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - منع الاحتكار - حماية الملكية الفكرية - العقود التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 61.

(5) ويراعى أن يتم تسليم النقود المقرضة إلى العميل بمجرد إبرام العقد، انظر: د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 363.

(6) المرجع السابق، ص 365.

يصح غير ذلك<sup>(7)</sup> ويتعين مراعاة شروط هذا العقد فيما يتعلق بأجال السداد وغير ذلك من الشروط المهمة التي يتضمونها عقد القرض، وقد يتطلب البنك من العميل المقترض تقديم تأمينات لضمان سداد قيمة القرض<sup>(8)</sup>. والالتزام الرئيسي على عاتق المقترض هو سداد قيمة هذا القرض بالإضافة إلى الفوائد وذلك حسب شروط وبنود عقد القرض.

ويعتبر القرض المصرفي وفقاً للقانون الإماراتي عملاً تجارياً أيّاً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض، فلا خلاف على أنه يعد عملاً تجارياً للبنك بصفة دائمة<sup>(9)</sup>، أما للعميل فيعد كذلك سواء أكان تاجراً أم غير تاجر، أو كان الغرض من استخدامه في النشاط التجاري أو غير ذلك<sup>(10)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في العديد من أحكامها على تجارية القرض المصرفي أيّاً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض، حيث قضت بأنه: «من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - الالتزام بحكم الدائرة الدستورية في طلب التفسير رقم 14 لسنة 9 ق دستورية من أن الفوائد الاتفاقية التي تتقاضاها المصارف جائزة شرعاً طالما بقيت الضرورة الملجئة إلى الأخذ بنظام الفوائد، وحتى يوجد نظام جديد للمصارف، وأن مؤدى نص المادة (410) من قانون المعاملات التجارية والذي جاء تقنياً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن القرض المصرفي يعتبر من الأعمال التجارية أيّاً كانت صفة المقترض أو الغرض من القرض، وأن مؤدى نص المادتين (76، 77) من ذلك القانون أن للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري

(7) حيث أكد البعض ذلك في تعريفه لعقد القرض المصرفي بأنه: «عقد بمقتضاه يتسلم العميل النقود مباشرة، أو تقييد في الجانب الدائن لحسابه، على أن يرد العميل عند نهاية القرض - مثل المبلغ الذي تسلمه مقداراً ونوعاً». راجع: د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 206.

(8) مثل تقديم العميل المقترض صكوك مالية فيصبح البنك دائناً مرتين لها، وقد يكون القرض مقترناً برهن البضائع أو برهن الصك الذي يمثلها إذا كانت مودعة في مخزن عام أو برهن أوراق تجارية أو برهن حق العميل، وقد يتفق البنك والعميل على الإقراض على المكشوف، أي بلا ضمانات، وهذا قليل الحدوث في الحياة العملية. انظر: د. علي البارودي، مرجع سابق، ص 363-364.

(9) للمزيد انظر: د. فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 1993، ص 15-118. وراجع: حكم محكمة التمييز الكويتية في قضائها بأن: «النص في المادة الخامسة من قانون التجارة على أن معاملات البنوك تعد أعمالاً تجارية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، مفاده أن أعمال البنوك تعد أعمالاً تجارية سواء من ناحية البنك أو من ناحية عملائه، وبذلك تعد القروض التي تعدها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً بالنسبة للطرفين أيّاً كانت صفة المقترض وأيّا كان الغرض الذي خصص له القرض...». الطعن رقم 296 لسنة 2001 قضائية، تاريخ الجلسة 11-2-2002، مكتب فني 30، ص 422.

(10) د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 118.

حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا تأخر المدين في الوفاء يتعين احتساب الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه وحتى السداد التام، وإذا لم يعين سعرها في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل، على ألا يزيد في هذه الحالة على 12%. لما كان ذلك وكان الطاعن قد طلب الحكم بالفوائد المتفق عليها في العقد فضلاً عن فوائد التأخير، وكان الحكم المطعون فيه أيد قضاء محكمة أول درجة برفض القضاء له بذلك، وأقام قضاءه في هذا الصدد على أن المادة (714) من قانون المعاملات المدنية لا تجيز تقاضي فوائد على أصل القرض، وأن ذلك يعتبر رباً محرماً شرعاً برغم أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المعاملات التجارية الذي أوجب القضاء بتلك الفوائد، وأن مقتضى الحكم بدستورية الفوائد يعني أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه»<sup>(11)</sup>.

## 2- القرض وفكرة الائتمان المصرفي:

الائتمان<sup>(12)</sup> لغة هو الثقة<sup>(13)</sup>، وهو يعد في المعاملات التجارية من قبيل المعاملة بالأجل، على أساس أن هناك فترة زمنية بين نشأة الالتزام والوفاء به<sup>(14)</sup>، وهذا يرجع إلى ثقة أحد الطرفين في قدرة الطرف الآخر ورغبته في الوفاء بتعهداته<sup>(15)</sup>.

ولفكرة الائتمان المصرفي دور أساسي في صياغة أحكام القانون التجاري<sup>(16)</sup>، فهي تعني ما ينشأ بين التجار من ثقة متبادلة مصدرها أمران هما: 1- المعاملات السابقة المنتظمة بينهما واعتمادهما على بعضهم بعضاً. 2- ما يوفره لهم العرف التجاري من وسائل يلزمون من خلالها بعضهم بعضاً على الوفاء بتعهداتهم، بالإضافة إلى خشية

(11) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 518 - لسنة 24 قضائية، تاريخ الجلسة 11-7-2005، مكتب فني 27، رقم الجزء 3، ص 1906.

(12) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد عبد العزيز الخليفي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006، منشورات كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، الراعي الرسمي للكتاب: مصرف قطر المركزي، سبتمبر 2015، ص 151.

(13) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، متاح على الموقع الإلكتروني: [https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih\\_books/single\\_01/ar\\_Almajm\\_Alousit.pdf](https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_01/ar_Almajm_Alousit.pdf) - باب أمن: وثق فيه، واستأمن بمعنى أمن.

(14) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد الخليفي، مرجع سابق، ص 151.

(15) د. محمود مختار بري، قانون المعاملات التجارية - عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 83.

(16) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد الخليفي، مرجع سابق، ص 151.

كل تاجر على سمعته بين أقرانه في السوق وفي مواجهة عملائه<sup>(17)</sup>.

وبصفة عامة يشير لفظ الائتمان المصرفي إلى العلاقات التي تنشأ بين البنك وعميله. ويترتب على هذه العلاقات التزامات معينة على عاتق البنك تزيد من ائتمان العميل في مواجهة الغير. ومن ناحية أخرى، يرتكن البنك فيها على قدرة العميل على القيام بالتزاماته وفاءً بما قد يتكلف به البنك عند تنفيذ التزاماته<sup>(18)</sup>. ويمكن تعريف عقد القرض باعتباره صورة أساسية من الائتمان المصرفي بأنه: «عقد يلتزم فيه البنك بإعطاء العميل مبالغ نقدية، يلتزم العميل بردها في مواعيد محددة ومصحوبة بفوائد متفق عليها»<sup>(19)</sup>.

### 3- تعريف محكمة التمييز القطرية للقرض المصرفي وبيان طبيعته القانونية:

عرّفت محكمة التمييز القطرية عقد القرض المصرفي بأنه: «عقد يقوم بمقتضاه البنك بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض، أو قيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب المقترض في البنك، ويلتزم المقترض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك في المواعيد والشروط المتفق عليها، ويعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أيّاً كانت صفة المقترض أو طبيعة القرض الذي خصص له هذا القرض»<sup>(20)</sup>.

ويتشابه - بل يكاد يتطابق في الحقيقة - تعريف محكمة التمييز القطرية لعقد القرض مع المادتين (409) و(410) من القانون الاتحادي الإماراتي، وحيث إنه لا مرأى في أن عقد القرض المصرفي يعد عملاً تجارياً بالنسبة للبنك وذلك تطبيقاً لنص المادة (5) من قانون التجارة القطري الذي يعتبر كل عمليات البنوك تجارية متى تمت ممارستها على وجه الاحتراف أعمالاً تجارية<sup>(21)</sup>.

(17) المرجع السابق، ص 151.

(18) المرجع السابق، ص 152. د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 7 هامش 1.

(19) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني ود. محمد الخليفي، مرجع سابق، ص 152.

(20) تمييز مدني، الطعن رقم 168 لسنة 2010 (جلسة 2011/1/11). وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن رقم 28/115 ق في جلسة 27/6/1963 لسنة 14 ص 936، حيث قضت بأن القروض التي تعقدها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد تعتبر عملاً تجارياً مهماً كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض الذي خصص له. وللمزيد عن هذا الحكم المصري، راجع: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 539 وما بعدها. ويرى د. محمود مختار بريري أنه يجب إعمال القواعد العامة في هذا الصدد، حيث يتم تحديد الصفة التجارية للقرض في ضوء نظرية العمل التجاري، فيكون القرض تجارياً دائماً بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فيتوقف الأمر على الغرض الذي يستخدم فيه القرض. د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص 93.

(21) للمزيد راجع: د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.



## المطلب الثاني

### موقف المشرع القطري من القرض المصرفي

إن عقد القرض المصرفي لا يختلف - في رأينا - عن عقد القرض بصفة عامة إلا في أن البنك يكون هو الطرف المقرض. ولذا فإنه إزاء الفراغ التشريعي في قانون التجارة القطري وعدم تنظيمه لأحكام عقد القرض بصفة عامة، فإن هذا العقد سيخضع في قطر لأحكام عقد القرض المدني الواردة في المواد (من 564 إلى 572)، وذلك في حالة عدم وجود نص في تشريع آخر مكمل أو عرف خاص أو عرف مصرفي. ولكننا نتساءل عن مدى خضوع البنوك التجارية لأحكام القانون التجاري وبحسبان أن ما تبرمه من قروض تعد قروضاً تجاريةً إعمالاً لنص المادة (78) من قانون التجارة القطري والتي تنص على أنه: «يكون القرض تجارياً إذا أبرمه التاجر لأعمال تتعلق بشؤون تجارته، أو أن يكون الغرض من القرض استخدامه في أعمال تجارية».

ومن ثم لا يجوز لها أن تتقاضى أية فوائد على هذه القروض، حيث إن هذا القانون سكت عن تقرير أمر الفوائد عكس ما فعله القانونان الكويتي والإماراتي؟

في حقيقة الأمر، فإن البنك هو تاجر نقود، وهذه القروض تتعلق بشؤون تجارته، والغرض الأساسي من قبول الودائع من عملائه هو استخدام هذه الودائع في أعمال تجارته التي قوامها إقراضها إلى المستثمرين وغيرهم من الأشخاص الراغبين في الحصول على هذه الودائع عن طريق العمليات الائتمانية المتعددة<sup>(22)</sup>. ومن ثم لا يجوز له أن يتقاضى فوائد على القروض التي يمنحها للغير، وذلك لأن المشرع التجاري في قانون التجارة لم يقرر جواز تقاضي فوائد على القروض التجارية.

بيد أن هذا الحل قد لا يكون مقبولاً في حالة اتفاق البنك مع عملائه على فوائد إعمالاً لنص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية التي تنص على أن: «للمصرف ضبط أسعار العوائد والفوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية، وتسري الفائدة أو العائد الذي يحدده المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المالية المقرضة وعمالئها على سعر آخر».

(22) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها. د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص 4. د. جلال وفاء محمد، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 75. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري - الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 398.

ولكننا نتساءل عن أساس أو مصدر اتفاق البنك مع عملائه في القرض المصرفي على الفوائد؟ فهل أساس أو مصدر الاتفاق هو عقد القرض المصرفي نفسه أم نص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر وتنظيم المؤسسات المالية؟

فقد يذهب رأي إلى القول بأن أساس أو مصدر الاتفاق بين البنك وعملائه على الفوائد هو عقد القرض المصرفي، وبناءً على ذلك فإن هذا الاتفاق سيخضع لأحكام القانون المدني وتطبق نصوص القرض المدني المواد (من 564 إلى 572). وذلك على أساس أن عقد القرض المصرفي لم ينظم أحكامه المشرع في قانون التجارة بل قام بذلك في القانون المدني. وقد يستطرد هذا الرأي في القول بأنه لا يجوز لأحد أن يعارض ما ذهب إليه بحجة أن العرف التجاري المصرفي يجب أن يقدم على القانون المدني إعمالاً لنص المادة (2) من قانون رقم 27 لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة والتي تقضي بأنه: «تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري، تطبق أحكام القانون المدني»<sup>(23)</sup>. وفي هذه الحالة نتساءل عن مدى جواز مخالفة العرف التجاري لنص تشريعي أمر، فضلاً عن أحد النصوص الدستورية؟

وقد يؤيد هذا الفريق قوله بأن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يمكن للعرف التجاري مخالفة أي نص تشريعي. والاستثناء الوحيد يتمثل في وجود إرادة مخالفة من المشرع، وهذا معناه أن إمكانية مخالفة العرف لنص تشريعي أمر متى أراد المشرع أن يرهن أعمال النص القانون الأمر بعدم وجود عرف مخالف<sup>(24)</sup>. وبتطبيق ذلك على المسألة محل تساؤلنا، فإن العرف التجاري المصرفي الذي تتبناه البنوك التجارية القطرية في تقاضيتها فوائد على القروض الشخصية التي تمنحها لعملائها يعد عرفاً فاسداً لمخالفته نص المادة الأولى من الدستور القطري (انظر لاحقاً) ونص المادة (568) من القانون المدني القطري؛ ولذا يكون اتفاق البنك مع عملائه على فوائد في القرض المصرفي اتفاقاً باطلاً والعقد نفسه صحيحاً.

(23) حيث قضت محكمة التمييز القطرية بأن: «المقرر طبقاً للمادة (2) من قانون التجارة رقم (27) لسنة 2006 أن أعمال البنوك التي تزاولها على وجه الاحتراف تُعد أعمالاً تجارية أياً كانت صفة المتعامل مع البنك، ومن ثم تحكمها - فيما خلا منه الاتفاق - أحكام قانون التجارة أو القوانين الأخرى المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص في تلك القوانين يطبق العرف التجاري مع تقديم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني...». تمييز مدني، الطعن رقم 107 لسنة 2013، جلسة 18 من يونيو سنة 2013. د. محمد سالم أبو الفرج و د. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 110.

(24) د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، -2008 ص 199 - 201

ولكن هل يمكن التسليم بأن اتفاق البنك مع عملائه على الفائدة مصدره نص المادة (70) من قانون مصرف قطر المركزي المطبق حالياً؟

في الواقع لم يحسم المشرع القطري الأمر بنص صريح وقاطع كتنظيره الكويتي والإماراتي، وإنما اتجه - من وجهة نظرنا - إلى الاعتراف بالفوائد التي تتفق البنوك عليها مع عملائها ودون أن يحدد الحد الأقصى لهذه الفوائد، ومع ذلك نص في الفقرة الثانية من المادة (70) من قانون مصرف قطر على سريان الفوائد على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها فقط، وهذا يعني أنها تسري من باب أولى حال اتفاق البنك عليها مع عملائه.

ومن نافلة القول إن المشرع القطري وقف في منطقة وسطى إزاء مسألة تقاضي الفوائد على القروض، فهو قد نص على عدم مشروعيتها في القرض المدني ولم ينص على جوازها في القرض التجاري، وأعمل نص المادة الأولى من الدستور القطري في نصها على أن: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها"، وفي الوقت نفسه لم ينظم عقد القرض المصرفي، ومن ثم فهو يقر للبنوك بحقها في أن تتفق مع عملائها على فوائد على القروض، ولذلك فإن البنوك تستند إلى نص المادة (70) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بحسابه من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية في اتفاقها على القروض المصرفية وتحديد سعر الفائدة.

### تعقيب:

يلاحظ أن المشرع القطري اعتمد على نوع المؤسسة في اعتبار كل ما يصدر عنها عملاً تجارياً، وهو في ذلك محق إذ لا تتميز هذه المعاملات بطابعها الخاص إلا بصورها من مؤسسة يصدق عليها وصف البنك. ويعد من أهم الأمثلة على هذه العمليات ما جاء به المشرع القطري وأفرد له تنظيماً في الفصل السادس من الباب الرابع من قانون التجارة وتشمل: ودیعة النقود، ودیعة الأوراق المالية، إيجار الخزائن، النقل المصرفي، الاعتماد البسيط، الاعتماد المستندي، خصم الأوراق التجارية، خطاب الضمان، الحساب الجاري، الاعتماد بالقبول، بطاقات الائتمان، إلا أن حكم التجارية ينصرف إلى كل ما يصدر عن البنك من عمليات أخرى كذلك، فيخرج عن إطار هذه المادة نفس هذه العمليات إن صدرت من غير بنك<sup>(25)</sup>.

وجاء في قضاء محكمة التمييز القطرية أن: «القرض المصرفي يعتبر عملاً تجارياً أياً

(25) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 61-62.

كانت صفة المقترض أو طبيعة القرض الذي خصص له هذا القرض»<sup>(26)</sup>.

وتتناول المواد (4 و5 و6) من قانون التجارة القطري<sup>(27)</sup> تحديداً لما تسميه بالأعمال التجارية، فتورد أولاً ما يعد أعمالاً تجارية ولو تم لمرة واحدة<sup>(28)</sup>، ثم تعداداً لأعمال تعد تجارية إذا تمت على وجه الاحتراف<sup>(29)</sup>.

(26) تمييز مدني، الطعن رقم 184، لسنة 2010 (جلسة 28-12-2010).

(27) وجددير بالذكر أن المشرع نص صراحة في المادة (7) على أن جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية تعتبر أعمالاً تجارية. والأوراق التجارية هي عبارة عن: «صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون، تمثل حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود، يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية». (م 447 من قانون التجارة القطري). وتشمل الكمبيالة والسند لأمر والسند لحامله والشيك وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها. (م 448 من قانون التجارة القطري).

(28) وهذه الأعمال جاء ذكرها في المادتين (4) و(6) من قانون التجارة القطري. وتنص المادة (4) على أنه: «تعد، بوجه خاص، أعمالاً تجارية، الأعمال الآتية:

- 1- شراء السلع وغيرها من المنقولات، أيًا كان نوعها، بقصد بيعها، سواء بيعت على حالتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى.
- 2- شراء السلع وغيرها من المنقولات، أيًا كان نوعها، بقصد تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها.
- 3- البيع، أو الإيجار، أو إعادة التأجير للسلع المشتراة، أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- 4- شراء العقار، بقصد بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع العقار الذي اشترى بهذا القصد.
- 5- تأسيس الشركات التجارية.
- 6- مقاولات الأعمال».

ويجري نص المادة (6) على النحو التالي: «يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية، وبوجه خاص، ما يلي:

- 1- إنشاء السفن أو الطائرات، وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
- 2- الإقراض والاستقراض.
- 3- العقود المتعلقة باستخدام ربان السفينة وملاحيها وقائد الطائرة وملاحيها، وسائر العاملين بهما.
- 4- النقلات البحرية والجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشربة ومؤون ومواد تموين الطائرات.
- 5- التأمين البحري والجوي، بأنواعه المختلفة».

(29) وتتضمن المادة (5) من قانون التجارة القطري تعداداً لهذه الأعمال، حيث يجري نص هذه المادة على النحو التالي:

«تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف:

- 1- معاملات البنوك
- 2- أعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل
- 3- أعمال الوكالة التجارية والسمسرة.
- 4- عقود التوريد.
- 5- أعمال المخازن العامة، والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- 6- العمليات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية كالمناجم والماجر والنفط والغاز وغيرها.
- 7- التأمين بأنواعه المختلفة.

=

لم يورد المشرع الأعمال والحرف السابقة إلا على سبيل المثال، إذ من المستحيل عقلاً أن يمكن للمشرع أن يحيط بجميع الأنشطة الاقتصادية القائمة والمستقبلية عن طريق تعددها تفصيلاً في متن القانون؛ لذلك ترك المشرع للفقهاء والقضاء استقرار الواقع التجاري وأعراف السوق واستنباط معيار مناسب من خلال الأعمال المنصوص عليها حتى ينزل حكم التجارية على ما قد يستجد من الأعمال إذا شابته الأعمال المنصوص عليها في غاياتها وصفاتها، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة (8) من قانون التجارة القطري<sup>(30)</sup>.

كما تنص الفقرة (2) من المادة (8) من قانون التجارة على أنه: "كما تعتبر أعمالاً تجارية الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المشار إليها في المواد السابقة، أو المسهلة لها، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته". بناء على هذا النص، فإنه يشترط لاعتبار عمل ما عملاً تجارياً بالتبعية توافر شرطين، جعل المشرع أولهما قرينة على توافر الثاني<sup>(31)</sup>. فالشرط الأول هو ارتباط العمل بالأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون أو صدور العمل عن تاجر، ولا يكفي أن يصدر العمل عن تاجر حتى يعد عملاً تجارياً، ذلك أن التاجر شأنه شأن غيره من البشر تصدر عنه أعمال متعلقة

- 8- أعمال ونشاط المحال المعدة للجمهور، كالملاعب العامة، ودور السينما، والفنادق، والمطاعم ومحال البيع بالمزايدة
- 9- أعمال ونشاط دور التعليم والمستشفيات الخاصة.
- 10- امتيازات المرافق العامة، كتوزيع الماء، والكهرباء، والغاز، وإجراء الاتصالات البريادية والبرقية والهاتفية وغيرها.
- 11- النقل براً وبحراً وجواً.
- 12- أعمال الصيانة والتنظيف وغيرها من الخدمات التجارية.
- 13- وكالات الأعمال، ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد، والتخليص الجمركي والاستقدام.
- 14- الأعمال المتعلقة بالطباعة، والنشر والصحافة، والإذاعة والتلفزيون، ونقل الأخبار أو الصور، والإعلانات وبيع الكتب.
- 15- الصناعة وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء والصنع.
- 16- الأعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والإنشاءات وترميمها وهدمها.
- للمزيد من التفصيل، انظر: د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.
- (30) الفقرة الأولى من المادة (8) من قانون التجارة القطري. انظر فيما يتعلق بالأعمال التجارية بالقياس: د. هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- (31) د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 99. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 147-153. د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 119-143. د. فايز رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. د. خليل فيكتور تادرس، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 85-92.

بحياته الخاصة واحتياجاته الشخصية والأسرية، والتاجر بشأن هذه الأعمال لا يعد تاجراً ولا يقوم المبرر لإخضاع عمله لقانون التجار - القانون التجاري، وعليه فيلزم أن يأتي العمل متعلقاً بشؤون تجارته (الشرط الثاني)<sup>(32)</sup>.

ولاشك أن كثيراً من معاملات التاجر تتضمن التعامل مع غير التجار من عامة الناس الذين يتعاقدون مع التاجر لقضاء حاجاتهم اليومية، ومثال ذلك بيع التاجر بضاعة (سيارة مثلاً) لمستهلك، هنا يعد العقد تجارياً بالنسبة للتاجر ومدنياً للمستهلك، فأى نظام قانوني يخضع له مثل هذا العقد: القانون التجاري أو القانون المدني. إن المنطق في هذه الحالة هو إخضاع مثل هذه الأعمال للنظامين القانونيين، فتطبق أحكام القانون التجاري على الطرف الذي يعد العمل تجارياً بالنسبة له، وتطبق أحكام القانون المدني على الطرف الآخر الذي يُعتبر العمل مدنياً بالنسبة له<sup>(33)</sup>، غير أن المشرع القطري أخذ بحكم مختلف، حيث أخضع أطراف العقد لأحكام القانون التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من التقنين التجاري بقولها: «إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام هذا القانون (قانون التجارة) على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك».

إذاً الأصل هو تطبيق أحكام القانون التجاري على الطرفين في هذه الأعمال، إلا أن المشرع أجاز الخروج على هذا الأصل - أي تطبيق أحكام القانون التجاري وأحكام القانون المدني في الوقت نفسه - في حالتين وهما: 1- وجود نص خاص بذلك، أو 2- وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بذلك.

ونرى صحة مسلك المشرع القطري في هذا الخصوص، حيث إنه في حالة ما إذا أمكن إخضاع كل طرف للقانون الخاص به، فيتم إخضاع التزامات كل طرف لقانونه الواجب التطبيق عليه، فيجوز إثبات التزامات التاجر وفقاً للقواعد التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، في حين يظل الطرف المدني خاضعاً لقواعد الإثبات المدنية<sup>(34)</sup>، والعبرة هنا ليست بمن يقوم بالإثبات بل بمن يتم الإثبات في مواجهته، مثال ذلك لو اشترى فهد

(32) د. فايز رضوان، قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص 182 - 183. د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 101.

(33) هذا هو مسلك المشرع المصري، حيث نصت المادة (3) من قانون التجارة على أنه: «إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد طرفيه فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك». للمزيد من التفصيل راجع: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 154-157. د. خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص 93-98. د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 145-149.

(34) د. محمد سالم أبو الفرج و د. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 107.

(وهو من عموم الناس) أثاثاً من بكر تاجر الأثاث، ثم ادعى بكر بالثمن، تعيّن عليه أن يقدم دليلاً كتابياً في هذا الصدد، أما إذا كان فهد هو المدعي بمخالفة الشروط أو بعدم حصول التسليم فله إثبات العقد بكافة طرق الإثبات<sup>(35)</sup>.

وأراد المشرع القطري أن يتجنب ذلك هادفاً إلى تيسير إجراءات الإثبات على الطرفين في هذه الأعمال المختلطة، فقرر تطبيق أحكام قانون التجارة على كل منهما<sup>(36)</sup>. وهنا يجب التذكير بنص المادة (3) من قانون التجارة، وهي التي تعرّف الأعمال التجارية بصفة عامة، حيث تنص على أنها: «الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر، والمضاربة هي توخي الربح بطريقة تداول المعاملات»<sup>(37)</sup>.

ونخلص من ذلك أن المعاملات التي يقوم بها البنك - والذي يعتبر تاجراً - هي أعمال تجارية، وأن القانون التجاري القطري سيطبق - كقاعدة عامة - في حالة كون العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر.

(35) المرجع السابق، ص 108.

(36) المرجع السابق، ص 109.

(37) لم يُعرّف المشرع المصري العمل التجاري واكتفى فقط بتعداد الأعمال التجارية في المواد من 4 إلى 6 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999. د. مصطفى كمال طه وأنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 65.

## المبحث الثاني

### موقف القضاء القطري من الفوائد على القروض المصرفية

#### تمهيد وتقسيم:

سبق القول بشأن موقف القضاء القطري من الفوائد على القروض المصرفية لم يكن موحداً، إذ إنه كان لمحكمة الاستئناف موقفان متناقضان؛ فقبل عام 2013 وصدور حكم الاستئناف الأخير، كانت هذه المحاكم تتفق مع اتجاه محكمة التمييز في قضائها بجواز تقاضي البنوك للفوائد على القروض التي تمنحها لعملائها. ولكن بصدور حكم الاستئناف عام 2013 خالفت المحكمة بحكمها الأخير ما استقرت عليه محكمة التمييز وقضت بعدم أحقية البنوك في تقاضي أية فوائد على القروض المصرفية وأن هذه الفوائد من الربا المحرم.

لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة الاستئناف رقم 422/428/2012.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية نقدية لقرار محكمة التمييز في غرفة المشورة في الطعن رقم 74 لسنة 2013.

## المطلب الأول

### دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة الاستئناف رقم 2012/428/422

بداية نود الإشارة إلى أن حكم محكمة الاستئناف رقم 422/428/2012 جاء مخالفاً لما أرسى محكمة التمييز القطرية من مبادئ هامة بشأن الفوائد على القروض المصرفية وتتمثل فيما يلي: تجارية القرض المصرفي أياً كانت صفة المقترض، وأن الفوائد تعد تعويضاً للبنك يقدر على أساس المسؤولية التقصيرية (38).

ومن ثم نطرح على بساط الدراسة عدة تساؤلات:

1- هل أصاب حكم الاستئناف في تطبيقه لأحكام القرض المدني والمادة الأولى من الدستور القطري على القرض المصرفي، واستبعاده تطبيق نص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الذي

(38) راجع للمؤلفين: «النظام القانوني للفوائد على القروض المدنية والتجارية في ضوء تطبيقات محكمة التمييز القطرية: دراسة تحليلية نقدية»، بحث منشور ضمن أعمال «مؤتمر القانون المدني القطري في عقده الأول 2004-2014»، كلية القانون، جامعة قطر، 23-24 نوفمبر 2014، ص 10 وما بعدها.



استندت إليه محكمة التمييز في أحكامها لمنح البنك الحق في تقاضي الفوائد من عملائه على تلك القروض؟

2- هل يمكن القول بأن حكم الاستئناف والذي قضت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن عليه بقرارها في غرفة المشورة يعد مبدأً جديداً لمحكمة التمييز، أم يجب أن ننتظر أحكاماً أخرى لمحكمة التمييز لنقف على موقفها من القروض المصرفية؟

للإجابة على السؤالين السابقين سنعرض لسبب المشكلة التي أدت إلى مخالفة حكم الاستئناف لما كان مستقراً عليه في أحكام محكمة التمييز القطرية، ثم نعرض لوقائع حكم الاستئناف وقرار التمييز في غرفة المشورة والأسباب والمنطوق، وأخيراً تعليقنا على الحكم وقرار غرفة المشورة.

### أولاً- السبب في مخالفة حكم الاستئناف لأحكام التمييز السابقة عليه:

أضحى جلياً أن السبب في مخالفة حكم الاستئناف لأحكام التمييز السابقة عليه هو الفراغ التشريعي في قانون التجارة القطري، حيث إنه لا يوجد فيه نص تشريعي - خلافاً لغالبية التشريعات المقارنة - يجيز تقاضي فوائد على القروض التجارية، ولا يوجد تنظيم قانوني لعقد القرض المصرفي، ومن ثم اتجهت محكمة التمييز إلى تعريف عقد القرض المصرفي وكيفيته بأنه عمل تجاري أيّاً كانت صفة المقترض مدنياً أو تجارياً، واستندت في مشروعية الفوائد في القروض المصرفية إلى نص المادة (110) من المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2006 بشأن مصرف قطر المركزي الذي تم إلغاؤه وحل محله نص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، وإزاء ما تقدم خالف حكم الاستئناف أحكام التمييز السابقة على صدوره، وبدلاً من رفضه من محكمة التمييز، فوجئنا بأنها قضت بعدم قبول الطعن عليه بقرارها في غرفة المشورة.

### ثانياً- عرض لحكم الاستئناف رقم 2012/428/422:

- أقام المدعي (بنك الدوحة - مستأنف) الاستئناف رقم 2012/428 ضد المدعى عليه (...). مستأنف ضده، وأقام الأخير الدعوى ضد بنك الدوحة بالاستئناف رقم 2012/422، فكلتا الطرفين في الدعوى مستأنف ومستأنف ضده.

- طلب البنك من المحكمة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 94217042 ريالاً حتى تاريخ 2010/7/29 مع فائدة بواقع 13.75 % سنوياً اعتباراً من 2010/7/30 حتى السداد

التام، وشرح المستأنف دعواه بأن المستأنف ضده حصل على قرض شخصي قيمته 675000 ريال ثم توقف عن السداد حتى ترصد في ذمته مبلغ 17094242 ريالاً حتى تاريخ 2010/7/29، ولما كان المدعى عليه فوّض البنك في تغيير سعر الفائدة صعوداً وهبوطاً أثناء مدة القرض فأصبح سعر الفائدة من 9.99% إلى 13.75%. ولما امتنع المدعى عليه عن السداد فقد أقام المدعي دعواه.

- وشرح دعواه على النحو التالي: طلب المدعى عليه (البنك) من المحكمة وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الجنحة رقم 2009/6657، وطلب نذب خبير حسابي لبيان المبالغ المسددة من قيمة القرض واستبعاد الفائدة التي لم يحل أجلها.

- حكمت المحكمة تمهيداً في 2011/2/28 بنذب خبير حسابي، انتهى في تقريره إلى أن قيمة الفوائد هي مبلغ 369551047 ريالاً، والمبالغ المسددة من المدعى عليه هي 10238005 ريالات، واعتبر أن المبلغ المستحق على المدعى عليه هو 9420170.42 ريال، وبعد تعقيب الطرفين على التقرير حكمت المحكمة في 2012/2/28 بأن يدفع المدعى عليه مبلغ 95/572618 ريالاً وفائدة 5% شهرياً من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام كتعويض جابر للأضرار المادية التي لحقت المدعى نتيجة تقاعسه عن سداد الدين في وقت استحقاقه.

- طعن المدعي (البنك) على الحكم بموجب عريضة استئناف رفعها في 2012/3/29 وطلب تعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع له مبلغ (9420170.42) ريالاً وفائدة 13% حتى 2010/7/30 وفائدة 6.5% حتى 2011/4/11، وطعن المدعى عليه بالاستئناف على الحكم الابتدائي بتاريخ 2012/3/29.

- قررت المحكمة ضم الاستئنافين لبعضهما للارتباط، وقررت حجز الدعوى للحكم في جلسة 2012/12/26 ومددت الجلسة إلى 2013/1/23.

- **ومن حيث الشكل:** وحيث إن كلا الاستئنافين قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً فهما مقبولان من الناحية الشكلية.

- **وفي الموضوع:** بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليه بالفائدة المقدرة بسعر 5% شهرياً من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد كتعويض جابر للأضرار المادية التي لحقت بالبنك والحكم، من جديد بإلزام المدعى عليه بمبلغ إجمالي وقدره 50000 ريال كتعويض عن الأضرار الناتجة عن تأخيره في سداد الدين المحكوم به عليه، وذلك لفائدة البنك وإلزام كل طرف بمصاريف استئنافه.

أثار هذا الحكم العديد من المسائل القانونية تتمثل في الآتي :

## 1- الاستناد إلى الفصل الخامس من القانون المدني الخاص بالقرض كدليل على بطلان الفائدة:

قضى هذا الحكم لأول مرة في القضاء القطري بتطبيق أحكام القرض المدني على القروض المصرفية التي تبرمها البنوك مع عملائها، واعتبر الحكم أن الفائدة المتفق عليها بين البنك والمدعى عليه اتفاق باطل؛ لأن هذه الفائدة تعد بمثابة منفعة زائدة عن مبلغ القرض، ولذا لا وجه للاحتجاج بالاتفاق عليها. و«حيث إنه فيما يخص موضوع الاستئناف فإن البحث ينحصر كما أشير إلى ذلك أعلاه في مقدار الدين والحق في الفائدة المتفق عليها، والبين من الحكم المستأنف أنه قضى بالمبلغ المستحق وذلك بعد خصم ما تم سداه من طرف المدين من أصل القرض مستبعداً حساب الفائدة، وأن دفاع المدين انصب على الفائدة المحكوم بها كتعويض...، بينما الدائن تمسك بالفائدة المتفق عليها صراحة في الاتفاقية أو التي يمكن أن يحددها من تلقاء نفسه على تفويض من المدين، وقد استند في دفاعه على نصوص القانون المعمول به، وبالرجوع للمادة (171) من القانون المدني فإنها نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، أي أن سلطان الإرادة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما يقرره القانون، وبالرجوع إلى مواد القانون المدني نفسه نجد أنه ينص في الفصل الخامس الخاص بالقرض على أحكام وشروط القرض بطريقة واضحة وصريحة، ونصت المادة (568) على بطلان أي شرط يجر منفعة زائدة على مقتضى القرض، ونصت المادة التالية (569) على أن المقترض يرد المثل عند حلول الأجل المتفق عليه أو عند سقوطه، ومما لا شك فيه أن الفائدة المتفق عليها هي منفعة زائدة عن مبلغ القرض، ومادام القانون يمنع ذلك ويعتبره باطلاً فلا وجه للاحتجاج بالاتفاق عليها...»<sup>(39)</sup>.

## 2- بطلان الاتفاق على الفائدة لمخالفته لنص المادة الأولى من الدستور القطري:

«ومن جهة ثانية فإن المادة الأولى من الدستور الدائم نصت صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونصت المذكرة التفسيرية للدستور المذكور عند حديثها عن المادة الأولى المذكورة على أن الكل يُجمع على أنه لا يجوز أن يصدر تشريع في قطر يُخالف المبادئ القطيعة الثبوت قطعية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبحيث لا تفهم المادة فهماً سلبياً وكأنها دعوة للتخلي عن الأحكام ومبادئ

(39) حكم محكمة الاستئناف رقم 2012/428/422.

الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتأكد منه بوضوح تام أن أي قانون يجب أن يكون مضمونه ومقصده مطابقين لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا خلاف في حجيتها، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم الربا كثيرة والجميع يُقرُّ بها، والخلاف الذي كان حول الفائدة التي ستتعامَل بها البنوك وهل هي من الربا أم لا قد تمَّ بحثه ووقع الاتفاق في الهيئات العليا للإفتاء بأنها تُعتبر ربا، وأصبحت معلوماً من الدين بالضرورة، ولا تحتاج إلى زيادة في الدليل على تحريمها، وعليه فإن أي قانون يُنظم الحياة العامة للمجتمع ومنها الأمور المالية والمصرفية يجب عليه التقيد بالمادة الأولى للدستور وإلا تدخل القضاء لفرض رقابته على احترامها طبقاً لسلطته القضائية المخوَّلة له كذلك بموجب الدستور المذكور، وعليه فإن الحكم المستأنف لما قضى بمبلغ الدين المستحق كان حكمه طبقاً للقانون ويتعين تأييده في هذا الجانب....»<sup>(40)</sup>.

### 3- استحقاق الدائن للتعويض المناسب عن التأخير في سداد مبلغ القرض يجب أن يكون مقدراً تقديراً لا جهالة فيه ولا غرر:

أقر هذا الحكم بحق الدائن في استحقاق التعويض المناسب عن التأخير في سداد المدين مبلغ القرض ووضع ضابطاً هاماً لتقدير هذا التعويض هو أن يكون مقدراً تقديراً لا جهالة فيه ولا غرر، بمعنى ألا يكون موازياً لأصل الدين أو يزيد عليه، واعتبر الحكم أن ما قضى به الحكم المستأنف من فائدة 5 % شهرياً على المبلغ المحكوم حتى السداد التام يبقى تاريخه مجهولاً جهالة فاحشة يكون مخالفاً لأحكام القانون، ومن ثم قضى الحكم بأنه: «إذا كان الدائن يستحق التعويض المناسب عن الضرر الناتج عن التأخير في السداد فإنه يجب أن يكون التعويض مقدراً تقديراً لا جهالة فيه ولا غرر أيضاً، وكذلك لا يجوز أن يكون التعويض يوازي أصل الدين أو يزيد عليه، والحكم بفائدة 5 % شهرياً على المبلغ المحكوم حتى السداد التام الذي يبقى تاريخه مجهولاً جهالة فاحشة يكون مخالفاً لأحكام القانون كما هو مبين أعلاه، وعليه فإنه يتعين إلغاء الحكم فيما قضى به من الفائدة بواقع 5 % شهرياً كتعويض، والحكم من جديد بإلزام المدين بالتعويض المناسب والذي تراعى فيه المحكمة مبلغ الدين ومدة التأخير والظروف والملابسات التي أدت إلى التأخير في سداد الدين وقت استحقاقه، وذلك وفق منطوق هذا الحكم....»<sup>(41)</sup>

(40) المرجع السابق.

(41) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### دراسة تحليلية نقدية لقرار محكمة التمييز في غرفة المشورة

#### في الطعن رقم 74 لسنة 2013

سنعرض أولاً لأسباب القرار ومنطوقه، ثم لمدى حجية القرارات الصادرة من غرفة المشورة ثانياً، ونقدم تعليقتنا على حكم الاستئناف وقرار غرفة المشورة، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- أسباب القرار ومنطوقه:

طعن بنك الدوحة على هذا الحكم أمام محكمة التمييز، غير أن محكمة التمييز المنعقدة في غرفة المشورة قررت - بموجب قرارها الصادر من الدائرة المدنية الثانية في غرفة المشورة طعن رقم 74 لسنة 2013 - عدم قبول الطعن المقدم من البنك وألزمته المصروفات مع مصادرة الكفالة، ومن ثم جاء قرار المحكمة بأنه: «لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة لها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه صحيحاً ومتفقاً مع طبيعة الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، حسبها في ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله لها أصل ثابت بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام المطعون ضده بالمبلغ المقضي به على ما استخلصه مما اطمأن إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أنه يمثل قيمة المديونية المترصدة في ذمة المطعون ضده لصالح البنك الطاعن، وكذا مبلغ التعويض المستحق نتيجة التأخير في سداد دين القرض، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاؤه وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة....».

#### ثانياً- مدى حجية القرارات الصادرة من غرفة المشورة:

لا شك أن القرارات الصادرة عن محكمة التمييز في غرفة المشورة تعد - كما ذهب البعض إلى أنها-: «بمناوبة أحكام قضائية لها ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، فهي عبارة عن أوامر قضائية نهائية صادرة بموجب سلطة المحكمة القضائية، ويقطع في خصومة الطعن بالتمييز، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، وهي قرارات غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن»<sup>(42)</sup>. وقد قضت محكمة النقض المصرية في

(42) القاضي د. عبدالوهاب عبدول، فحص الطعون بالتمييز في غرفة المشورة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا والتمييز في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة، البحرين، 10 أبريل 2013، ص 17.

حكم لها بأن قرار غرفة المشورة يعتبر مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء<sup>(43)</sup>.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها أن: «طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها، ليكون مصيرها عائداً أصلاً إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها...»<sup>(44)</sup>. وتختلف هذه القرارات عن الحكم القضائي، لأنه لا يلزم فيها سرد الوقائع، ولا إيراد أوجه الدفاع المقدمة من الخصمين أو رأي النيابة العامة، كما أنها لا تصدر في جلسة علنية، إذ خلت النصوص من الالتزام بهذه القاعدة، ولا تسري عليه القاعدة العامة في هذا الشأن، لأنه يستند إلى نصوص خاصة تتغير مع طبيعة الأحكام، ولا تراعى في تسببه كافة قواعد تسبب الأحكام، وينفذ بمقتضى الأمر الصادر بعدم قبول الطعن، على الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة إن وجدت، وتصادر بموجبه الكفالة. ويترتب عليه أن يصير الحكم المطعون فيه باتاً<sup>(45)</sup>.

### ثالثاً- تعليقنا على حكم الاستئناف وقرار محكمة التمييز في غرفة المشورة:

بداية نود التأكيد على أننا سنعلق على حكم الاستئناف وقرار غرفة المشورة من الناحية القانونية بغض النظر عن قناعتنا الشخصية وإيماننا الشديد الذي لا يطاله شك في حرمة الفائدة وأنها من الربا الفاحش، بيد أننا عندما نعلق على أحكام القضاء نكون مقيدين بما نص عليه المشرع القطري وما أرسته محكمة التمييز من مبادئ بصدد المسألة محل البحث، ومن ثم هل جاء هذا الحكم والقرار متفقين مع تلك النصوص؟ وهل كان استخلاص الحكم لما انتهى إليه صحيحاً أم جانبه الصواب؟ هذا ما سنراه فيما يلي:

#### 1- هل أصابت محكمة الاستئناف في تكييفها العمل محل النزاع المعروض عليها؟

كيّفت المحكمة القرض الشخصي الذي منحه البنك للعميل بأنه عمل مدني، وليس عملاً تجارياً، وبدا ذلك واضحاً عندما طبقت نص المادة (568) مدني واعتبرت بموجب نص هذه المادة أن الفائدة المتفق عليها بين الطرفين باطلة لأنها بمثابة شرط يؤدي إلى منفعة زائدة على مقتضى القرض، وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى أنه لا خلاف حول تجارية القرض بالنسبة للبنك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون

(43) طعن رقم 1450 سنة 47 قضائية بتاريخ 9-12-1978.

(44) قضية رقم 64 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية».

(45) القاضي د. عبدالوهاب عبدول، مرجع سابق، ص 17.

التجارة القطري<sup>(46)</sup>. ولا يعتبر القرض بالنسبة للمقترض تجارياً وإنما عمل مدني (إذا كان المقترض شخصاً مدنياً ويبرمه لأعمال غير تجارية، أو كان تاجراً ولكن يبرم عقد القرض لأعمال غير متعلقة بتجارته)<sup>(47)</sup>. فالقرض يعد من قبيل الأعمال المختلطة التي تعد ذات وجهين: وجه تجاري بالنسبة للبنك ووجه مدني بالنسبة للمقترض<sup>(48)</sup>، غير أن المادة (10) من قانون التجارة نصت على أنه: «إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام هذا القانون على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك».

وبالرجوع إلى قانون التجارة القطري نجد أن المشرع القطري لم يقرر - كمنظيره الكويتي والإماراتي<sup>(49)</sup> - قاعدة موضوعية تقضي بجواز الاتفاق على فائدة على المبالغ المقترضة، وإزاء عدم وجود نص في قانون التجارة القطري يقرر الحق للدائن في اقتضاء فائدة على القرض التجاري، فإنه لا يمكن للقاضي الحكم بمشروعية الفوائد.

والسؤال إلى أي النصوص يرجع القاضي في حكمه على النزاع المعروض عليه؟

بالرجوع إلى قانون التجارة نجد أن المادة (2) من قانون رقم 27 لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة تنص على أنه: «تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري، تطبق أحكام القانون المدني».

وبالنظر في القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية نجد المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية التي تنص على أن: «للمصرف ضبط أسعار العوائد والفوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية، وتسري الفائدة أو العائد الذي يحدده المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المالية المقرضة وعملائها على سعر آخر».

(46) تنص المادة (5) من قانون رقم 27 لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة على أنه: «تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف:

1 - معاملات البنوك....».

(47) راجع ما سبق ذكره أعلاه بخصوص المادة (78) من قانون التجارة القطري.

(48) راجع حول مفهوم الأعمال المختلطة: د. محمد فريد العريني، الأعمال المختلطة بين القانون التجاري والقانون المدني: دراسة في القانون الكويتي بمناسبة الحكم الاستثنائي في القضية 87/301، مجلة المحامي الكويتية، السنة الحادية عشرة، أعداد يوليو، أغسطس، سبتمبر 1988، ص 145.

(49) راجع: نص المادة (102) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980. وراجع كذلك: نص المادة (76) من قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

فهل يعد هذا النص قاعدة موضوعية مقتضاه جواز الاتفاق بين البنك وعمالئه على فائدة على المبالغ المقرضة؟

ينص المشرع القطري على منح الحق لمصرف قطر المركزي في ضبط أسعار العوائد والفوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية، وقرر أيضاً سريان الفائدة على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها متى تم الاتفاق عليها - أصلاً - عند إبرام عقد القرض على الفائدة، ومن ثم يعد نص المادة (70) قاعدة موضوعية بشأن جواز الاتفاق على الفائدة، حيث لا يقتصر تطبيقها فقط على مسألة تحديد مصرف قطر المركزي لسعر الفائدة وشروط منح القروض وقبول الودائع في المؤسسات المالية، وإنما يتعدى الاعتراف للبنك بفرض فوائد على القروض التي يمنحها لعمالئه، ومن ثم يمكن القول بأنه هو المصدر الذي يستند إليه البنك في الاتفاق على الفائدة مع عملائه.

نخلص إلى أن المحكمة جانبها الصواب عندما طبقت أحكام القرض المدني على عقد القرض المصرفي، وفضلاً عن القصور في التسبيب وفساد الاستدلال، فهي لم تشر إلى نص المادة (70) ولم تبين سبب استبعاد تطبيقها له، لأنه طبقاً لنص المادة (2) من قانون التجارة القطري يعد القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويكون القاضي ملزماً بالرجوع إليه وتطبيق حكم المادة (70) المنصوص عليها فيه.

## 2- هل أصابت محكمة الاستئناف في الاستناد إلى نص المادة الأولى من الدستور القطري لبطان الفائدة:

لقد أسست المحكمة كذلك قضاءها ببطان الاتفاق على الفوائد وأنها من الربا المحرم على نص المادة الأولى من الدستور القطري والتي تنص على أن: «قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر جزء من الأمة العربية».

ومن ثم يتعين وفقاً لهذا النص الدستوري ألا يصدر تشريع في قطر يخالف المبادئ القطيعة الثبوتية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. واستند الحكم إلى المذكرة التفسيرية للدستور والتي جاء فيها أن: «..الخلاف الذي كان حول الفائدة التي ستعامل بها البنوك وهل هي من الربا أم لا، فقد تمّ بحثه ووقع الاتفاق في الهيئات العليا للإفتاء بأنها تُعتبر ربا، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى زيادة في الدليل على تحريمها، وعليه فإن أي قانون يُنظم الحياة العامة للمجتمع ومنها



الأمر المالي والمصرفية يجب عليه التقيد بالمادة الأولى للدستور، وإلا تدخل القضاء لفرض رقابته على احترامها طبقاً لسلطته القضائية المخولة له كذلك بموجب الدستور المذكور....».

لا شك أن المحكمة جانبها الصواب في استشهادها بنص المادة الأولى من الدستور القطري لأن الخطاب في هذا النص موجه للمشرع وليس للقاضي. وهذا يعني أن المشرع القطري، يتعين عليه ألا يصدر أي قانون يخالف نص المادة الأولى من الدستور<sup>(50)</sup>. أما القاضي فمصادر القانون التي يمكنه الرجوع إليها في حكمه - طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني القطري - هي التشريع والشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة. فالقاضي لا يرجع إلى الشريعة إلا كمصدر احتياطي متى خلا التشريع من نص يحكم النزاع المعروض عليه، أما مصادر القانون في المسائل التجارية فتتلخص في الآتي: اتفاق الأطراف المتعاقدة، الأحكام الواردة في قانون التجارة القطري و في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، العرف التجاري (ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام) وأحكام القانون المدني<sup>(51)</sup>.

وبالنسبة للمسألة محل الحكم، فالقاضي قفز إلى تطبيق أحكام القرض المدني وغض النظر عن المادة (70) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية التي تعتبر واجبة التطبيق وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في قانون التجارة القطري، ولذلك فقد خلص إلى أن الفائدة منقذة على مقتضى القرض، ومن ثم يعد شرط الاتفاق عليها باطلاً.

وفي ضوء ذلك، فإننا نرى أن استشهاد الحكم بالمادة الأولى من الدستور القطري لم يكن له محل ولم يضيف جديداً؛ لأن المشرع القطري التزم بأحكام الشريعة في القانونين المدني

(50) د. حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 145-147.

(51) وقضت محكمة التمييز القطرية بأنه: «لما كان المقرر طبقاً للمادة الثانية من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 أن أعمال البنوك التي تزاولها على وجه الاحتراف تعد أعمالاً تجارية أياً كانت صفة المتعامل مع البنك، ومن ثم تحكمها - فيما خلا منه الاتفاق - أحكام قانون التجارة أو القوانين الأخرى المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص في تلك القوانين يطبق العرف التجاري مع تقديم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني...»، الطعن رقم 107 لسنة 2013 والصادر من الدائرة الأولى مدني بتاريخ 18-06-2013. واعتبار أن اتفاق الأطراف هو الذي يحكم أعمال البنوك أولاً ثم باقي مصادر القانون التجاري، هو ما تبناه د. محمد سالم أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرياني في كتابهما عن القانون التجاري القطري، مرجع سابق، ص 104. ومع ذلك نرى أن اتفاق الأطراف كقاعدة حاكمة لأعمال البنوك لا يمكن الاعتماد عليه وحده في عملية تنظيم الفوائد على القروض المصرفية، وإنما يتوجب على المشرع القطري تنظيم هذه المسألة في قانون التجارة القطري.

والتجاري كما بيّنا آنفاً. ونرى كذلك أن قصور الحكم في التسبب أدى إلى أن الحكم لم يبين أن السبب في الاستشهاد بالمادة الأولى من الدستور هو بيان أن العرف الذي تسيّر عليه البنوك في التعامل بالفوائد الربوية يعد مخالفاً للدستور والقانون، ومن ثم استند الحكم إلى المادة الأولى ليؤكد على عدم جواز مخالفة العرف المصرفي لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نعتقد كذلك أنه كان يجب على المحكمة ألا تتناول مدى توافق الأحكام القانونية مع الشريعة الإسلامية، حيث إن المشرع القطري قد أوكل للمحكمة الدستورية العليا هذه الوظيفة دون غيرها، وقد صدر القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا منظمًا صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، حيث حوّلها وفقاً لنص المادة (12) من هذا القانون اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مانعاً أي جهة أخرى من مزاحمتها في ذلك، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيةها<sup>(52)</sup>.

### 3- قرار محكمة التمييز في غرفة المشورة:

كما سبق أن بيّنا، فإن محكمة التمييز قررت عدم قبول الطعن على حكم محكمة الاستئناف السابق الإشارة إليه بموجب قرارها (أي قرار محكمة التمييز) الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بغرفة المشورة في الطعن رقم 74 لسنة 2013 والصادر في 2013/4/23. وننعي على قرارها هذا حيث إنه كان يتعين على المحكمة - من وجهة نظرنا- نظر الطعن على الحكم واتخاذ موقف محدد إما بتأييد ما أرسته من مبادئ سابقة أو إقرار مبدأ جديد. وفي تناولنا لهذا المسألة، سنوضح سلطات محكمة التمييز عند نظر الطعون المقدمة

(52) محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 194 لسنة 2010، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة 4-1-2011. ومن ثم فإن هذا الحكم يدحض ما اتجهت إليه إحدى محاكم الاستئناف في حكمها الصادر في الطعن رقم 4 لسنة 2010، جلسة 2010/5/18 وقررت فيه جواز مباشرة المحكمة لرقابة الامتناع عن إعمال النصوص التشريعية المخالفة للدستور لحين صدور الأمر الأميري بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك على الرغم من صدور القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، حيث قضت المحكمة بأنه: «ومن المقرر فقها وقضاءً أن القانون ينفذ من التاريخ المحدد فيه للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة لإصدار لائحة تنفيذية له أو أوامر ومراسيم أميرية، إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك، أو كان تنفيذ القانون متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي يراد للائحة التنفيذية أن تتضمنها. ولا ريب في أن عدم صدور الأمر أو المرسوم الأميري المشار إليه بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومن قبلها الدائرة الدستورية يجعل مباشرة الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها متعذرة بالتنفيذ بذاتها، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد أن يصدر الأمر الأميري بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا. ومن حيث إنه قبل إسناد المادة (27) من الدستور الدائم إلى جهة قضائية تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، فإن المحاكم على اختلافها لها أن تبشر رقابة الامتناع عن إعمال النصوص التشريعية المخالفة للدستور، وتستمر هذه المحاكم في مباشرة رقابة الامتناع على الرغم من صدور القانون رقم 12 لسنة 2008، ولا يتمتع عليها مباشرة هذه الرقابة إلا بصور الأمر الأميري بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا...».

إليها في غرفة المشورة، ثم نوضح تعليقنا على قرار المحكمة فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة، وذلك على الشكل التالي:

#### أ- سلطات المحكمة عند نظر الطعون في غرفة المشورة:

يجري نص المادة (16) من القانون رقم 12 لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، على الآتي: «تنظر محكمة الطعن في غرفة المشورة بعد أن يعين رئيس المحكمة القاضي المقرر، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر، إما لأنه مرجح القبول أو لأن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، حددت جلسة لنظره، أما إذا رأت أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه، ويكتفى في هذه الحالة بذكر القرار بمحضر الجلسة مع إشارة موجزة لأسبابه».

بناء على ذلك، نفرق بين حالتين: الأولى منهما أن ترى المحكمة - في غرفة المشورة - أن الطعن جدير بالنظر فيه، وثانيهما أن تقرر ذات المحكمة عدم قبول الطعن.

#### ■ الطعن جدير بالنظر فيه:

تقرر المحكمة أن الطعن جدير بالنظر فيه في حالتين:

- لأنها تعتقد أنه مرجح القبول: فقد ترى أن الطعن بالتمييز يقوم على أسباب سائغة، وترى لذلك أنه مرجح القبول، فتقرر المحكمة جلسة لنظر هذا الطعن.
- لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، فهنا تقرر المحكمة جلسة لنظره.

#### ■ عدم قبول الطعن:

في حالات معينة، تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، وهذه الحالات هي:

- عدم استيفائه الشكل الذي يتطلبه القانون بالطعن بالتمييز في الأحكام.
- بطلان الطعن.
- عدم جدارة الطعن بالعرض على محكمة التمييز.

ففي هذه الحالات - والتي يبدو من نص المادة (16) أنها واردة على سبيل الحصر - تقرر المحكمة عدم قبول الطعن بقرار غير قابل للطعن فيه، ويكتفى هنا بذكر القرار بمحضر الجلسة مع إشارة موجزة لأسبابه.

## ب- تعليقنا على قرار محكمة التمييز الصادر في غرفة المشورة:

كما سبق أن ذكرنا، فقد قررت محكمة التمييز - بموجب قرارها الصادر من الدائرة المدنية الثانية في غرفة المشورة طعن رقم 74 لسنة 2013 - عدم قبول الطعن المقدم من بنك الدوحة وألزمته المصرفية مع مصادرة الكفالة، حيث جاء قرارها بأنه: «لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة لها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه صحيحاً ومتفقاً مع طبيعة الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، حسبها في ذلك أن تقييم قضاءها على أسباب كافية لحمله لها أصل ثابت بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام المطعون ضده بالمبلغ المقضي به على ما استخلصه مما اطمان إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أنه يمثل قيمة المديونية المترصدة في ذمة المطعون ضده لصالح البنك الطاعن، وكذا مبلغ التعويض المستحق نتيجة التأخير في سداد دين القرض، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة...».

وبعد قراءتنا لأسباب عدم قبول الطعن بالتمييز هنا، يقتضي الأمر هنا القول بأن المحكمة لم تطبق الأحكام الواردة في المادة (16) تطبيقاً صحيحاً، حيث إنه كان يتعين عليها - من وجهة نظرنا - أن تقرر نظر الطعن على الحكم واتخاذ موقف محدد إما بتأييد ما أرسته من مبادئ سابقة أو إقرار مبدأ جديد، حيث إن حكم الاستئناف قد قرر مبدأً جديداً خالف فيه ما هو مستقر عليه لدى محكمة التمييز، فقد استقرت محكمة التمييز على جواز تقاضي البنوك الفوائد على القروض المصرفية إعمالاً لنص المادة (110) من المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2006 بشأن مصرف قطر المركزي والملغى بالقانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، حيث تتطابق هذه المادة مع الفقرة الثانية من المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012.

وباتخاذ محكمة الاستئناف هذا الموقف المخالف لما هو مستقر لدى محكمة التمييز، فإنه يبدو لنا أن ذلك كان سبباً كافياً لدى غرفة المشورة بمحكمة التمييز أن يكون الطعن جديراً بالنظر فيه من قبل الدائرة المختصة، ولو تمت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة لكان أمامها أحد خيارين: إما أن تقبل الطعن موضوعاً وتُميز حكم محكمة الاستئناف لمخالفته مبدأً مستقراً لدى محكمة التمييز، وإما أن تعدل عن هذا المبدأ وفي هذه الحالة يتوجب عليها إحالة الطعن إلى دوائر محكمة التمييز مجتمعة وفقاً لما تقتضي به المادة (7) من القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه: «إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى، أو عرضت مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص سلباً أو إيجاباً،

أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها.

### الخلاصة:

إن القرض محل النزاع بوصفه عملاً مختلطاً كان يجب أن يخضع -إعمالاً لنص المادة (10) من قانون التجارة القطري- لأحكام قانون التجارة، وليس لأحكام القانون المدني، بيد أنه إزاء خلق قانون التجارة القطري، كان على القاضي تطبيق نص المادة (2) من قانون التجارة التي تلزمه بوجود الرجوع فيما يتعلق بالمسائل التجارية للأحكام الواردة في قانون التجارة أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ومن ثم كان على القاضي الرجوع إلى نص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، ولذلك ليس صحيحاً -في نظرنا- القول ببطلان الفوائد إعمالاً لأحكام المادة (568) من القانون المدني القطري، فالقواعد الواجبة التطبيق ليست قواعد القانون المدني، وإنما الأحكام التي تضمنها نص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر بوصفه من القوانين المكملة لقانون التجارة القطري.

ومن ثم ننعى كذلك على قرار غرفة المشورة الذي أصدرته محكمة التمييز وقررت فيه عدم قبول الطعن على حكم الاستئناف، حيث إنه كان على المحكمة نظر الطعن على الحكم واتخاذ موقف محدد إما بتأييد ما أرسسته من مبادئ سابقة أو إقرار مبدأ جديد.

وعلى الرغم من أن محكمة التمييز أصدرت بعض الأحكام التي تتعلق بنزاعات حول مسألة الفوائد على القروض المصرفية بعد القرار الصادر من غرفة المشورة والسابق الإشارة إليه، فقد استخلصنا من هذه الأحكام ما يلي:

1- ذهبت المحكمة في الطعن رقم 40 لسنة 2013 الصادر من الدائرة الثانية مدني بتاريخ 14-5-2013، إلى استحقاق الفوائد التأخيرية في حالة إخلال المدين بالوفاء بالتزامه في موعد السداد، وتكون في هذه الحالة بمثابة تعويض للدائن عن تأخير المدين في الوفاء به.

2- أكدت المحكمة في الطعن 58 لسنة 2013 الصادر من الدائرة مدني بتاريخ 14-5-2013، والطعن رقم 107 لسنة 2013 الصادر من الدائرة الأولى مدني بتاريخ 18-6-2013، على أن أعمال البنوك التي تزاولها على وجه الاحتراف تعد أعمالاً تجارية بغض النظر عن صفة المتعامل مع البنك، ومن ثم يدخل عقد القرض المصرفي ضمن الأعمال التجارية.

ويتضح من هذه الأحكام جميعها أن محكمة التمييز لم تتعرض تعرضاً مباشراً لمسألة مدى أحقية البنوك في تقاضي الفوائد على القروض المصرفية.

## الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا في هذا البحث أن المشرع القطري لم يساير التشريعات المقارنة في تنظيمه لمسألة تقاضي الفوائد على القروض بأشكالها المختلفة، فهو اتفق مع المشرعين الكويتي والإماراتي في مسألة حظر تقاضي أية فائدة على القرض المدني، واختلف معهما في عدم نصه على جواز تقاضي هذه الفوائد في قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006، ولم ينظم كذلك عقد القرض المصرفي كالمشرع الإماراتي. وإزاء هذا الغموض حول موقف المشرع القطري من فوائد القروض تبنت محكمة التمييز القطرية التفرقة بين فوائد القروض المدنية التي يحظر الاتفاق عليها، والقروض المصرفية التي حكمت في العديد من أحكامها بجواز الاتفاق عليها بين البنك وعملائه استناداً إلى نص المادة (110) من المرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2006 بشأن مصرف قطر المركزي (الملغى بموجب القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية).

وظل الأمر كذلك حتى صدور حكم محكمة الاستئناف رقم 422-428/2012 بتاريخ 2013/1/23، الذي خالف ما استقرت عليه محكمة التمييز في قضائها وحكم بعدم مشروعية الاتفاق على الفائدة في القروض المصرفية لمخالفته للشريعة الإسلامية، واستبعد تطبيق نص المادة (70) من القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، وطبقت أحكام القرض المدني على عقد القرض محل النزاع، وعندما طعن على هذا الحكم أمام محكمة التمييز قررت المحكمة عدم قبول الطعن عليه بموجب قرارها الصادر من الدائرة المدنية الثانية بغرفة المشورة في الطعن رقم 74 لسنة 2013 والصادر في 2013/4/23، وأصبح حكماً باتاً حائزاً للحجية الأمر المقضي فيه.

ومن ثم خالصنا في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- 1- حظر المشرع القطري الفوائد على القروض المدنية طبقاً لنص المادة (568) مدني والتي تنص على أنه: «إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض، عدا ضمان حق المقرض، بطل الشرط وصح العقد».
- 2- عدم جواز الاتفاق على أية فائدة على القروض التجارية، لأن عدم نص المشرع في قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 على جواز الاتفاق عليها يفسر -من وجهة نظرنا- حظره لمثل هذا الاتفاق وليس إباحته.

3- يجوز للبنوك الاتفاق مع عملائها على تقاضي فائدة على القروض المصرفية التي تبرمها معهم استناداً لنص المادة (70) من القانون رقم 13 لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، حيث تنص هذه المادة على: «حق المصرف في ضبط الفوائد والعوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية، وسريان الفائدة التي يحددها المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها». والواضح من هذا النص أنها تعطي لمصرف قطر المركزي الحق في تحديد نسبة الفوائد على القروض المصرفية بما من شأنه الاعتراف ضمناً بمشروعية اتفاق البنك مع عملائه عليها.

4- لقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب في حكمها، حيث نعيننا على هذا الحكم الخطأ في تطبيق القانون وفساد الاستدلال.

5- اتفقنا مع ما انتهت إليه محكمة التمييز في قرارها الصادر بغرفة المشورة والذي انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن على حكم محكمة الاستئناف، ورأينا أنه كان يتوجب على غرفة المشورة قبول الطعن وإتاحة الفرصة لمحكمة التمييز النظر في الحكم والانتهاء إما إلى تأييد الحكم أو تمييزه، خاصة أن ما انتهى إليه الحكم يخالف ما أرسته من مبادئ في أحكام سابقة بشأن الفوائد على القروض المصرفية.

ولذا فإننا نوصي بما يلي:

1- ضرورة تدخل المشرع لتعديل قانون التجارة القطري، والنص على جواز أو حظر تقاضي الفوائد على القروض التجارية، حيث إنه من المؤكد أن مثل هذا التدخل سيؤدي إلى توفير الحماية القانونية للبنوك التجارية بما من شأنه دفع عجلة الاستثمار في الدولة.

2- ضرورة تنظيم المشرع القطري لعقد القرض المصرفي لأهميته من الناحية الواقعية. ويمكن للمشرع في هذا الصدد الاعتداد بالتنظيم القانوني لهذا العقد المتوافر في التشريعات المقارنة.

3- ضرورة اتخاذ محكمة التمييز موقف صريح في أحكامها المستقبلية بشأن الفوائد على القروض المصرفية.

4- نهي بمصرف قطر المركزي تنظيم مؤتمر علمي حول مدى مشروعية الفوائد على القروض المصرفية من الناحيتين القانونية والشرعية، ومحاولة الوقوف على موقف واضح وصريح بشأنها.

## المراجع:

### أولاً- العامة:

- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، متاح على الموقع الإلكتروني: [https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih\\_books/\\_single\\_01/ar\\_Almajm\\_Alousit.pdf](https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/_single_01/ar_Almajm_Alousit.pdf)
- محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد سالم أبو الفرج والمعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري القطري، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر والمتجر- الأحكام العامة للالتزامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - منع الاحتكار - حماية الملكية الفكرية - العقود التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري- الجزء الأول، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عادل إبراهيم مصطفى، الوجيز في قانون المعاملات - الجزء الأول: العقود التجارية والعمليات المصرفية وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط3، أكاديمية شرطة دبي، 2008.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري- الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- فايز نعيم رضوان،
- مبادئ القانون التجاري طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.



- مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 1993.
- ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- خليل فيكتور تادرس، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

### ثانياً- المراجع المتخصصة:

- هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- محمد بهجت عبدالله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد سالم أبو الفرج والمعتصم بالله الغرياني ومحمد عبد العزيز الخليفي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006، منشورات كلية القانون، جامعة قطر، الراعي الرسمي للكتاب: مصرف قطر المركزي، سبتمبر 2015.
- محمد فريد العريني، الأعمال المختلطة بين القانون التجاري والقانون المدني: دراسة في القانون الكويتي بمناسبة الحكم الاستثنائي في القضية 87/301، مجلة المحامي الكويتية، السنة الحادية عشرة، إعداد يوليو، أغسطس، سبتمبر 1988.
- عبدالوهاب عبدول، فحص الطعون بالتمييز في غرفة المشورة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا والتمييز في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، البحرين، 10 أبريل 2013.
- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- علي جمال الدين عوض،
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

### ثالثاً- المراجع الأجنبية:

Tommaso Padoa-Schioppa, Licensing Banks: Still Necessary? The William Taylor Memorial Lectures No.5, Group of Thirty.

## المحتوى:

الصفحة	الموضوع
357	الملخص
358	المقدمة
360	المبحث الأول - مدى مشروعية الفوائد على القروض المصرفية في التشريع القطري
360	المطلب الأول - مفهوم القرض المصرفي
361	1- مفهوم القرض المصرفي في القانون الاتحادي الإماراتي وبيان طبيعته القانونية
363	2- القرض وفكرة الائتمان المصرفي
365	المطلب الثاني - موقف المشرع القطري من القرض المصرفي
372	المبحث الثاني - موقف القضاء القطري من الفوائد على القروض المصرفية
372	المطلب الأول - دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة الاستئناف رقم 2012/428/422
373	أولاً - السبب في مخالفة حكم الاستئناف لأحكام التمييز السابقة عليه
373	ثانياً - عرض لحكم الاستئناف رقم 2012/428/422
377	المطلب الثاني - دراسة تحليلية نقدية لقرار محكمة التمييز في غرفة المشورة في الطعن رقم 74 لسنة 2013
377	أولاً - أسباب القرار ومنطوقه
377	ثانياً - مدى حجية القرارات الصادرة من غرفة المشورة
378	ثالثاً - تعليقنا على حكم الاستئناف وقرار محكمة التمييز في غرفة المشورة
386	الخاتمة
388	المراجع